

مشكلة المديونيات

في ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣

يطيب لي أن أشارك في هذه الندوة التي تناقش مشكلة المديونيات الصعبة ومدى إمكانية حلها من خلال تطبيق أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. وأود بداية أن أشكر غرفة تجارة وصناعة الكويت على مبادرتها الطيبة بتنظيم هذه الندوة التي تضم نخبة من الأخوة أعضاء مجلس الأمة، والمسؤولين والمهتمين بالجهاز المصرفي والمالي والنشاط الإقتصادي في البلاد. كما أتمنى أن تحقق هذه الندوة ما تصبو إليه من إثراء الحوار وتبادل الآراء، آملاً في التوصل إلى رؤية واضحة لما ينبغي أن يكون عليه أسلوب معالجة مشكلة المديونيات الصعبة من موضوعية، وواقعية، وشمولية لمختلف الجوانب المتصلة بهذه المشكلة.

من المعلوم لدينا جميعاً أن مشكلة المديونيات الصعبة قد بذل في سبيل معالجتها والتخلص منها الكثير من جهود العديد من المختصين والمهتمين بهذه المشكلة، كما أعدت بشأنها العديد من الدراسات والتقارير، لذلك فإنني لن أطيل عليكم في عرض نشأة هذه المشكلة وأسبابها والحلول العديدة التي طُرحت لمعالجتها منذ تحرير دولة الكويت من براثن الغزو العراقي الغاشم، حيث سأعرض بإيجاز خلفية مشكلة المديونيات الصعبة، ثم أتناول بالتحليل الأحكام التي جاءت في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل المديونيات المشتراة والإنعكاسات الإقتصادية المحتملة الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

إن مشكلة المديونيات الصعبة تمتد جذورها إلى بداية الثمانينيات منذ أزمة سوق الأوراق المالية، وقد بدأت الإنعكاسات السلبية لهذه المشكلة تظهر بوضوح منذ عام ١٩٨٥، نظراً لعدم كفاية الإجراءات التي إتخذت لمواجهة مشكلة معاملات الأسهم التي تمت بالأجل، والإنعكاسات السلبية للحرب العراقية الإيرانية، وما نجم عنها من تأثيرات في الأوضاع الاقتصادية المحلية ساعدت على حدة الاتجاه النزولي لأسعار الأصول المالية والعقارية، وتراجع الأنشطة الاقتصادية لدى العديد من العملاء المدينين، وبالتالي عدم قدرتهم على سداد أو خدمة ما عليهم من ديون. ولقد أدى ذلك كله إلى تصاعد حجم المديونيات نتيجة لتراكم الفوائد المحتسبة عليها، مع عدم قدرة العملاء على سدادها، بحيث أصبحت هذه الفوائد تُشكل جزءاً ملموساً من المديونيات.

وقد ترتب على الغزو العراقي الغاشم وفترة الإحتلال البغيض تفاقم مشكلة المديونيات الصعبة، وعدم قدرة معظم العملاء على سداد مديونياتهم، وأصبحت وحدات الجهاز المصرفي والمالي تعاني من مشكلة ملءة ناجمة عن عدم كفاية المخصصات المتوافرة لديها لأغراض تغطية المخاطر الناجمة عن المديونيات الصعبة ومحفظة الإستثمارات المالية، وعدم قدرتها على بناء المخصصات المطلوبة لمقابلة هذه المخاطر.

وأمام تضخم حجم المشكلة، فقد كان من الضروري البحث عن حل آخر لها غير برنامج تسوية التسهيلات الإئتمانية الصعبة الذي صدر في عام ١٩٨٦، والذي لم يَعدْ مناسباً إزاء الوضع الذي وصلت اليه المشكلة عقب تحرير الوطن الغالي من براثن الغزو العراقي الغاشم، حيث أن ترك المشكلة بدون

حل كان سيترتب عليه فقدان الثقة في الجهاز المصرفي، الأمر الذي يُعرّضه إلى عمليات سحب غير عادية من جانب المودعين وبما لا تستطيع البنوك مواجهتها، وبالتالي إضطرار الدولة إلى التدخل ودفع مبالغ ضخمة تترتب عليها مخاطر من حدوث خسائر تشكل ضرراً بالغاً بالمال العام.

وترتيباً على ماسبق، فقد تم طرح العديد من الحلول الرامية إلى معالجة هذه المشكلة، والتي بدأها بنك الكويت المركزي من خلال التصورات التي قدّمتها في شهر سبتمبر من عام ١٩٩١، والتي أعقبتها عدة مقترحات من جهات مختلفة، حيث قدّمت غرفة تجارة وصناعة الكويت مقترحات في شهر نوفمبر ١٩٩١، كما قدّمت اللجنة الرئيسية التي شكلها سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله، والتي أطلق عليها آنذاك لجنة الأربعين، مقترحات في ديسمبر ١٩٩١ لمعالجة هذه المشكلة. وبعد العديد من المناقشات والتحليلات لهذه المقترحات، فقد إتفقت معظم الآراء على حتمية شـراء المديونيات من وحدات الجهاز المصرفي والمالي، وذلك بهدف حل هذه المشكلة لدى تلك الوحدات بشكل جذري. إلا أن الآراء تباينت بشأن كيفية تحصيل هذه المديونيات، حيث كان البعض يُنادي بأن يتم تحصيل المديونية وفقاً لأسس موحدة بغض النظر عن الوضع المالي للمدين، في حين أن البعض الآخر كان يرى ضرورة تحديد ما سيتم تحصيله من المديونية وفق ما يكشف عنه المركز المالي لكل مدين على حدة، وهو الأمر الذي تم ترجيحه وفقاً للمرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، الصادر في شهر مايو ١٩٩٢.

ولدى مناقشة مجلس الأمة الموقر لهذا المرسوم بالقانون، فقد تم طرح مقترحات عديدة أخرى تركزت على كيفية تحصيل المديونيات التي تم

شراؤها من جانب الدولة، مع الأخذ بأسلوب السداد النقدي كأحد البدائل المتاحة للحصول، ومن هذه المقترحات تلك التصورات التي قدّمتها اللجنة المالية والإقتصادية بمجلس الأمة، ومقترحات جديدة قدّمتها غرفة تجارة وصناعة الكويت في شهر مارس ١٩٩٣. وقد أعقب ذلك كلّ صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

وقبل أن أتناول بالتحليل أهم الأحكام التي جاءت في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل المديونيات المشتراة والمدارة، أود أن أشير إلى أن تحديد الكيفية التي يتم بها التحصيل إنما تخضع لأسس عامة مستقر عليها، من أهمها ما يلي:

أولاً: أن الأصل في معالجة المديونيات المتعثرة يتمثل في جدولة الدين، وفقاً لأسس محددة وواضحة، على فترة زمنية طويلة نسبياً، بما يتيح للمدين الإستمرار في مزاولة نشاطه، والوفاء بمديونيته من خلال ناتج هذا النشاط، وهذا ما إرتكز عليه البنك المركزي عند إعداد تصوراته لمعالجة مشكلة المديونيات منذ عام ١٩٩١.

ثانياً: أن أيّة حلول مُقترحة لتحصيل المديونيات ينبغي أن تراعي، بقدر الإمكان، التخفيف من التكلفة المالية التي تتحملها الدولة، مع عدم إغفال التكلفة الإقتصادية حتى لا يكون للحل انعكاسات سلبية على النشاط الإقتصادي المحلي.

ثالثاً: أن قياس التكلفة المالية الفعلية التي تتحملها الدولة إنما يتوقف على مدى قدرة العملاء على الوفاء الفعلي بالمديونية وفقاً للشروط التي

ترد في الحل. ومن ثم، فقد تأتي التكلفة المالية الفعلية أعلى بكثير من التكلفة المالية المحتسبة، وذلك في حالة عدم واقعية الحل، فضلاً عما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية وإجتماعية سلبية.

ويُمكن القول إن الأسس العامة التي إرتكز عليها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل المديونيات المشتراة قد جاءت متفقة إلى حد بعيد مع ما تم الإستقرار عليه في ضوء المناقشات والآراء العديدة التي تناولت هذا الموضوع. وهذه الأسس كانت على النحو التالي:

- عدم التعويل على المراكز المالية للعملاء كأساس لتحصيل المديونيات المشتراة، وبحيث تتم عملية التحصيل لسائر العملاء وفقاً لقواعد ميكانيكية لا تعتمد على عنصر التقدير الشخصي.
- السماح للعملاء بالإختيار فيما بين طريقة أو أكثر لسداد مديونياتهم، سواء بالسداد النقدي الفوري، أو الجدولة، أو كليهما.
- إعطاء العملاء فترة سماح بالنسبة للسداد النقدي الفوري، مع إعطاء حوافز تتمثل في تخفيض نسبة السداد في حال وفاء العميل بما هو مطلوب منه قبل حلول الميعاد المحدد في القانون.
- السماح للعملاء الذين يختارون الجدولة بإجراء سداد معجل للأقساط قبل حلول مواعيد إستحقاقها.

ولكن من الملاحظ أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، لدى إعطاء العميل خيارات لسداد المديونية، قد جاء متحيزاً بشكل واضح لخيار السداد النقدي

على حساب خيار الجدولة، حيث سمح القانون بأن يتم تحصيل المديونية المشتراة بوحدة أو أكثر من طرق السداد التالية :

١- السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، ووفقاً للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق به، والتي تتضمن تحديد نسب متدرجة للسداد النقدي الفوري للمديونيات القائمة في ١/٨/١٩٩٠ تصل في أقصاها إلى ما نسبته ٤٥,٦٤%.

٢- سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تتجاوز إثنتي عشرة سنة، وذلك عقب إنتهاء فترة السماح في ٣١/٣/١٩٩٤.

ويتضح هذا التحيز من تحديد نسبة السداد النقدي الفوري لأعلى شريحة بواقع ٤٥,٦٤% تأسيساً على فرضية مفادها أن تكون مدة الجدولة ٢٠ سنة بدون فائدة، مع إشتمالها على نحو سنتين كفترة سماح، وذلك بمعدل خصم يبلغ ٩% سنوياً، في حين حددت الجدولة بحيث تكون لمدة ١٢ سنة فقط، ولقد أدى ذلك إلى عدم التناسب فيما بين طرق السداد المتاحة للعملاء.

وبناءً عليه، فإن العميل الذي يرغب في سداد مديونيته نقداً وفوراً في ٧/٩/١٩٩٣ سوف يدفع وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ ما نسبته ٤٢,١٤% فقط من قيمة مديونيته، وهذه تمثل نسبة السداد النقدي الفوري مخصوماً منها الحوافز التي أتاحتها القانون للعميل بهدف التعجيل بالسداد، في حين أن القيمة الحالية لمديونية مماثلة في حالة العميل الذي يختار الجدولة تبلغ ٦٢,٥%.

وقد كان البنك المركزي يأمل أن يؤدي صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ إلى التخلص نهائياً من مشكلة المديونيات الصعبة، لا سيما وأن هذه المشكلة قد مضى عليها حتى الآن ما يزيد عن عشرة أعوام دون حل، إلا أنه قد أصبح واضحاً من خلال بيانات التوثيق التي توافرت لدى البنك المركزي بشأن إختيارات العملاء الفعلية بشأن كيفية سداد مديونياتهم، أن هناك ما قد يعرض فاعلية هذا القانون لإحتمالات عدم النجاح.

فقد ترتب على تحييز القانون الواضح لخيار السداد النقدي الفوري على حساب خيار الجدولة، أن إختار معظم العملاء السداد النقدي الفوري. ولذلك تشير البيانات الفعلية إلى أن إجمالي عدد العملاء المشتراة والمدارة مديونياتهم بلغ ١٠٤٢٣ عميلاً، بما قيمتها ٦٢٦٢ مليون دينار، قام منهم ٣٤٠٥ عميلاً، يصل إجمالي مديونياتهم إلى ٥٤٨٨ مليون دينار بتوثيق مديونياتهم، منهم ٣٣٥٤ عميلاً بلغت مديونياتهم ٥٣٣٣ مليون دينار أبدوا رغبتهم في إختيار السداد النقدي الفوري بما يمثل ٩٧,٢% من إجمالي المديونية، في حين لم يتجاوز عدد العملاء الذين إختاروا الجدولة ٥١ عميلاً إقتصرت مديونياتهم على ١٥٥ مليون دينار بما نسبته ٢,٨% فقط من إجمالي المديونيات التي تم توثيقها. هذا ولم يلتزم ١٣٦٣ عميلاً بلغ إجمالي مديونياتهم حوالي ٢٠٠ مليون دينار بتوثيق الإقرارات المطلوبة.

وإذا ما قيل إن التحيز لبديل السداد النقدي الفوري له ما يبرره من حيث ترغيب العملاء في إختياره، ومن ثم سرعة التخلص من مشكلة المديونيات في أقل وقت ممكن، فإن ذلك يكون أمراً مرغوباً وفعالاً إذا ما صاحبه قيام العملاء الذين إختاروا السداد النقدي الفوري بالوفاء الفعلي بالتزاماتهم. ولكن

الملاحظ، بعد مُضي أكثر من سـنة وسبعة أشهر، لم يتم بالفعل سوى سداد جزء بسيط نسبياً من المديونيات التي تم توثيق إقرارات بشأنها، إضافة إلى ٥٦٥٥ عميلاً قاموا بالفعل بإجراء سداد نقدي لكل مديونياتهم التي بلغت قيمتها ٥٧٤ مليون دينار ونسبتها ٩,٢% من إجمالي المديونيات المشتركة والمدارة، وذلك رغم الحوافز التي أعطاهها القانون للعميل الذي يقوم بالسداد النقدي قبل حلول ميعاد السداد، وأنه لم يتبق سوى أقل من خمسة أشهر على إنتهاء المهلة المحددة للسداد. ويبدو أن ما توضحه بيانات التوثيق من رغبة غالبية العملاء في إجراء سداد نقدي وفوري لمديونياتهم قد لا يعكس القدرة الفعلية لهؤلاء العملاء على السداد، بقدر ما يُمثل نوعاً من كسب الوقت تلافياً لمعاملتهم على أنهم غير ملتزمين بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

وهنا تثار عدة تساؤلات عن مدى إمكانية تدبير مبلغ ضخم للسداد النقدي الفوري والذي يقدر بنحو ٢٢٠٠ مليون دينار، وذلك خلال فترة تقل عن خمسة أشهر من الآن، وعن الإنعكاسات المحتملة لذلك التدبير على أوضاع العديد من المؤشرات والمتغيرات الإقتصادية والنقدية والمصرفية المحلية.

وفي هذا السياق فإن المصادر التي يمكن أن تُتاح للعملاء لتدبير الأموال المطلوبة منهم لأغراض السداد النقدي الفوري إما أن تكون مصادر خارجية، حيث يقوم العملاء بتسييل الأصول التي يملكونها في الخارج وإستخدام حصيلة التسييل في سداد مديونياتهم، أو من خلال المصادر المحلية أو الحصول على إئتمان مصرفي. ومما لاشك فيه أن قيام العملاء بالإعتماد على المصادر الخارجية في السداد النقدي الفوري لن يكون له تأثير سلبي في الأوضاع الإقتصادية والنقدية المحلية، بل على العكس سوف تكون له

إنعكاسات إيجابية. إلا أنه من الناحية الواقعية، وبناءً على متابعة حركة صافي رأس المال إلى الخارج خلال الفترة الماضية، ومن خلال تجاربنا السابقة والإستقراء المنطقي لسلوكيات العملاء في الماضي، فإننا نرى أن إفتراض لجوء العملاء إلى المصادر الخارجية للسداد يبقى محاطاً بالعديد من الشكوك ولا يمكن التعويل عليه تعويلاً كلياً، وتبقى المصادر المحلية والحصول على الإئتمان المصرفي يشكلان المصدرين المتاحين فعلياً للوفاء بالتزامات العملاء بالسداد النقدي الفوري لمديونياتهم.

وفي ظل هذا الإفتراض، فإن المصادر المحلية التي يمكن للعملاء اللجوء إليها لن تخرج عن أسهم الشركات المدرجة، أو أصول عقارية، أو الودائع المحتفظ بها لدى البنوك.

وفي مجال تحليل تلك المصادر، تجدر الإشارة إلى أن إجمالي الأصول المرهونة لدى الجهات البائعة مقابل المديونيات المشتراة يبلغ نحو ٢٧٦٠ مليون دينار، وينخفض إلى ٢٣٦٤ مليون دينار بعد إستبعاد مبلغ ٣٩٦ مليوناً تُمثل قيمة الضمانات التي تتجاوز ما نسبته ١٠٠% من قيمة بعض المديونيات . وضمن الإجمالي المذكور ما قيمته ٥٢٠ مليون دينار من الأسهم، ونحو ١٧٦٣ مليوناً من العقارات، و٤٧٧ مليوناً من الأصول الأخرى، علماً بأن هذه الأرقام وفق آخر تقييم متاح لتلك الضمانات، وهو التقييم الذي تم إعداده في عام ١٩٨٩. وأخذاً بعين الإعتبار ذلك الإنخفاض الملموس الذي شهدته تلك الأصول، وبخاصة الأصول العقارية، نتيجة الغزو العراقي الغاشم للبلاد وما ترتب عليه من تداعيات، فإن القيمة الحالية لهذه الضمانات تنخفض عن القيمة المذكورة بدرجة ملحوظة.

ونتناول بإيجاز فيما يلي، وفي ضوء البيانات المتاحة عن حركة النشاط في أسواق الأصول المحلية، تقييم مدى قدرة كل من عناصر الأصول المحلية على تمويل عملية السداد النقدي الفوري:

١ - سوق الأسهم:

تُشير بيانات سوق الكويت للأوراق المالية خلال عام ١٩٩٤ إلى أن إجمالي قيمة الأسهم المتداولة في السوق قد بلغ نحو ٥٨٦ مليون دينار، في حين بلغت خلال الفترة من بداية عام ١٩٩٥ وحتى منتصف شهر إبريل نحو ٢٤٠ مليون دينار، وبالتالي فإنه إذا ما طرحت الأسهم المرهونة (وقيمتها ٥٢٠ مليون دينار) للبيع في السوق خلال الفترة المتبقية من إنتهاء المهلة المحددة للسداد النقدي الفوري والتي تقل عن خمسة أشهر، فقد يعجز السوق عن إستيعابها من جهة، فضلاً عن الضغوط المتوقعة على أسعار الأسهم من جهة أخرى.

فالطاقة الإستيعابية للسوق محدودة كما هو واضح، خاصة وأنه من المتوقع - بناء على كل من المنطق العلمي وسلوك العملاء خلال الفترة السابقة - أن تتركز عروض البيع في أواخر فترة مهلة السداد النقدي الفوري. ومع عدم توافر المرونة الكافية في هذا السوق، فقد تعجز الأموال المتوافرة فيه عن إستيعاب العرض الواسع للأسهم خلال فترة زمنية محدودة، كما أن ذلك سيشكل حتماً ضغطاً شديداً على أسعار الأسهم، لاسيما وأن هناك إحتماً بأن يُسارع مستثمرون آخرون من غير العملاء المدينين إلى طرح ما لديهم من أسهم في السوق بهدف تفادي الإحتفاظ بها في ظل

توقع لدى البعض من هؤلاء المستثمرين بأن الأسعار سوف تتجه إلى الإنخفاض. وحتى مع إفتراض إمكان إستيعاب الكميات المعروضة عن طريق دخول أموال جديدة أو مستثمرين حديين إلى السوق مع تراجع الأسعار، فهذا كله سيترتب عليه إحداث المزيد من التأثير السلبي في مستويات الأسعار، وهو الأمر الذي سينعكس في نهاية التحليل على شكل إنخفاض ملموس في القيمة الرأسمالية للأسهم في السوق، بسبب تراجع الأسعار السوقية للأسهم.

٢- سوق العقار:

يمكن القول إن التعامل بيعاً أو شراءً في سوق العقار يتسم عادة بمرونة أقل كثيراً من مرونة التعامل في سوق الأسهم، نظراً للضخامة النسبية في قيمة صفقاته مقارنة بقيمة صفقات الأسهم، علاوة على صعوبة تجزئة العقارات. وهذا يجعل إستجابة الطلب للتغيرات في العرض بطيئة للغاية في سوق العقار، إضافة إلى ما يتطلبه إتمام عملية البيع من إجراءات طويلة نسبياً حتى في الأحوال العادية، وضرورة توافر مشترين ذوي خصائص معينة، وممن يتمتعون بخبرة التعامل في العقار، ولديهم كلا من الرغبة والقدرة المالية على الشراء. وهذه كلها شروط ليس من اليسير توافرها مجتمعة في السوق المحلي خلال فترة قصيرة نسبياً، وبالتالي فسوف يصعب وجود مشترين للعقارات المعروضة، وهو الأمر الذي ستنترتب عليه إنعكاسات سلبية على نشاط سوق العقار المحلي نتيجة العرض الواسع للعقارات خلال فترة زمنية محدودة، والذي يزيد كثيراً عن الطاقة الإستيعابية لذلك السوق، ويؤدي إلى إنخفاض ملموس في أسعار العقارات المذكورة.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن التقديرات المتاحة بشأن حجم التعامل في العقار الإستثماري في سوق العقار خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ تشير إلى أنه لا يتجاوز في المتوسط نحو ١٦٠ مليون دينار سنوياً، فإنه بمقارنة ذلك الحجم من التداول بإجمالي العقارات المرهونة فقط مقابل المديونيات المشتراة والتي بلغت قيمتها ١٧٦٣ مليون دينار، فإن ذلك يشير بوضوح إلى إحتمال بالأّ يستطيع السوق إستيعاب العقارات المتوقع عرضها للبيع، مما يعني إمكان حدوث النتائج ذاتها - المذكورة بشأن سوق الأسهم - بل وبصورة مضاعفة في سوق العقار، وذلك سواء من حيث عجز الطاقة الإستيعابية أو التراجع في أسعار العقار، وبالتالي تراجع القيمة الرأسمالية للعقارات بوجه عام، وهو الأمر الذي لن تقتصر آثاره السلبية على المدينين فقط، بل ستمتد لتشمل غير المدينين أيضاً.

٣ - ودائع القطاع الخاص لدى البنوك المحلية:

يُستدل من البيانات المتاحة أن أرصدة ودائع القطاع الخاص للعملاء المقيمين لدى البنوك المحلية في نهاية شهر فبراير من عام ١٩٩٥، وبعد إستبعاد الودائع الخاصة بجهات حكومية وشبه حكومية، قد كانت على النحو التالي:

مليون دينار

٦٤٩,١	ودائع جارية
٦٣٢,٠	ودائع توفير
٢٧٩٧,٥	ودائع لأجل
٤٠٧٨,٦	الإجمالي

ولمّا كانت كل من الودائع الجارية وودائع التوفير مؤقتة بطبيعتها، حيث يتم استخدام الودائع الجارية عادةً كوسيلة دفع وتسوية معاملات مباشرة وبصفة مستمرة، كما تمثل ودائع التوفير غالباً أوعية لصغار المدخرين ولتحويل رواتب الموظفين، ومن ثم يكون معظمها عرضة للسحب، فإنه من المتوقع أن تمثل الودائع لأجل المصدر الأساسي الذي يُمكن استخدامه في السداد النقدي الفوري للمديونيات. وأخذاً في الاعتبار أن هذه الودائع إنما تتعلق بالعملاء المقيمين (من مواطنين ووافدين)، ولكي يتم تحديد حجم الودائع التي يُمكن استخدامها في السداد، فإنه لابد من إستبعاد ودائع كل من العملاء غير الكويتيين والعملاء الكويتيين من غير المدينين، وهو الأمر الذي لا تتوافر بشأنه البيانات المطلوبة، ممّا يصعّب معه الوقوف بدقة على حجم ودائع العملاء الكويتيين ممّن تم شراء مديونياتهم، ولاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الودائع لأجل تتضمن أرصدة عدد كبير من الشركات المساهمة العامة من غير المدينين.

ومن واقع تحليل الضمانات المقدمة مقابل المديونيات المشتراة يتضح أن معظمها عبارة عن عقارات وأسهم، وأن باقي هذه الضمانات أصولاً أخرى تمثل نسبة ضئيلة من المديونيات . وحتى مع إفتراض أن نسبة مرتفعة من هذه الأصول الأخرى تمثل ودائع مرهونة، فإنها لن تمثل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الضمانات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما هو متعارف عليه مصرفياً من أن معظم العملاء لا يلجأون في كثير من الأحيان إلى الإقتراض إلا في حالة إستنفاد ما لديهم من ودائع نقدية، كما أنه في حال وجود مثل هذه الودائع فإنها عادة ما تقدم كضمان.

وإضافة إلى ما تم تناوله بشأن المصادر الخارجية والمحلية، فإن الإئتمان المصرفي يُعتبر أحد المصادر الأساسية التي قد يلجأ إليها العملاء لتدبير الأموال اللازمة للسداد النقدي الفوري لمديونياتهم . ومما لا شك فيه أن الإستفادة من هذا المصدر تتطلب توافر عدة شروط ضرورية، منها رغبة العملاء أنفسهم في الحصول على تسهيلات إئتمانية من البنوك، وجدوى هذا الائتمان في ضوء ما يتبين من سلامة القرار الإئتماني بمنح هذه التسهيلات، أخذاً في الاعتبار الضوابط الموضوعية من قبل البنك المركزي بشأن ترشيد وتنظيم السياسات الإئتمانية للبنوك، وبحيث لا تتجاوز المخاطر الإئتمانية الناجمة عن منح هذا الإئتمان حدود المخاطر الإئتمانية العادية، مع مراعاة الالتزام بالقواعد الخاصة بالحدود القصوى للتركز الإئتماني التي وضعها البنك المركزي، هذا إضافة إلى توافر الموارد المالية الكافية لدى البنوك، وبما يُتيح لها القدرة على مقابلة طلب العملاء على الإئتمان .

ويلاحظ فيما يتعلق بتطور حركة الإئتمان المصرفي خلال الفترة الماضية، أن البيانات المتوافرة تشير إلى أن الزيادة في الأرصدة النقدية المستخدمة من التسهيلات الإئتمانية الممنوحة من البنوك المحلية إلى العملاء المقيمين، وذلك خلال عام ١٩٩٤، قد إقتصرت على نحو ٣٥٨,٨ ملايين دينار، وبالتالي فإن إمكانية تدبير مبالغ كبيرة عن طريق التسهيلات الإئتمانية تبدو غير سهلة.

يُستخلص مما تقدم أن تحيّر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ للسداد النقدي الفوري قد ترتب عليه أن حجم مديونيات العملاء الذين إختاروا السداد النقدي الفوري تمثل نحو ٩٧,٢% من إجمالي المديونية . ومع قرب إنتهاء المهلة

المحددة للسداد، فإن تحليل مصادر الأموال المتاحة يكشف عن أن كثيراً من الشكوك يحيط بإمكانية توفير الأموال لأغراض السداد النقدي الفوري من المصادر الخارجية، وأن اللجوء إلى المصادر المحلية سوف تترتب عليه إنعكاسات سلبية على أسواق الأصول المحلية، هذا فضلاً عن أنها ستحد من مقدرة العديد من العملاء المدنيين أنفسهم على الوفاء بالتزاماتهم، وذلك في حال انخفاض قيم أصولهم، وهذا أمر له تكلفته على الإقتصاد الوطني.

ولن تقتصر هذه الإنعكاسات السلبية على العملاء الذين تم شراء مديونياتهم فقط، حيث ستؤدي إلى تأثر مدنيين آخرين ممن حصلوا على تسهيلات إئتمانية جديدة عقب التحرير، نتيجة لانخفاض أسعار أصولهم الحرة والمرهونة، وبالتالي فقد يعجزوا عن سداد مديونياتهم للبنوك مما قد يترتب عليه احتمال نشوء مشكلة مديونيات صعبة أخرى، وإضطراب الدولة إلى التدخل من جديد، وبتكلفة ضخمة في ظل استمرار إلزام الدولة بضمان حقوق المودعين.

وأخذاً بعين الاعتبار تشابك العلاقات المالية بين الوحدات الإقتصادية المحلية، فإن دائرة العملاء المتضررين سوف تتسع لتشمل وحدات إقتصادية أخرى، مما يترتب عليه تزعزع الثقة بكل من المبادلات الإقتصادية والمالية، وبالبيئة الإستثمارية المحلية بوجه عام، وكذلك بالجهاز المصرفي والمالي بصفة خاصة، الأمر الذي قد يدفع إلى استمرار وتفاقم ظاهرة نزوح رؤوس الأموال إلى الخارج، وهذا من شأنه زيادة الضغوط على السياسة النقدية.

وعلى صعيد مجمل النشاط الإقتصادي المحلي، فإن انخفاض قيم الأصول المحلية سيؤثر بشكل مباشر في أداء مختلف الوحدات الإقتصادية، إذ

ستتضرر الوحدات الاقتصادية المحلية التي تملك أصولاً محلية على شكل أسهم أو أصول عقارية إلى تكوين مخصصات مرتفعة لمواجهة المخاطر الناجمة عن تراجع قيم أصولها المحلية، الأمر الذي سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على ربحيتها، وبالتالي تراجع معدلات النمو في تلك القطاعات . ومع تراجع الأسعار في سوق الأسهم، يتوقع أن يحجم المستثمرون عن الإستثمار في هذا السوق، وبما سيؤدي إلى مزيد من تقلص فرص الإستثمار المحلية، وإلى الحد من قدرة الوحدات الاقتصادية على تحقيق التنويع المناسب لمحافظة الإستثمارية.

ومن جانب آخر، فسوف تترتب على الآثار السلبية السابق ذكرها، إشاعة حالة من "عدم التأكد" أمام متخذي القرارات الإستثمارية من القطاع الخاص، وبالتالي سيكون هناك تأثير سلبي في القرارات الإستثمارية، وهذا سينعكس بدوره على مستوى الطلب الكلي، والتكوين الرأسمالي، ومن ثم النمو الإقتصادي بشكل عام.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ما يثار بشأن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ لا يقتصر فقط على طرق السداد، ولكنه يمتد ليشمل العديد من الأمور الفنية والقانونية، التي لا يتسع المجال هنا لسردها.

لقد حاولت قدر الإمكان ألا أطيل عليكم في تحليل مشكلة أعتقد أنها أخذت من الجدل والنقاش والوقت الكثير، ولم يُسفر ذلك عن وضع حلول حاسمة تؤدي إلى التخلص من هذه المشكلة في مهدها، ومن ثم فإن هذه المشكلة لم تعد مجرد مشكلة تحصيل مديونيات متعثرة قامت الدولة بشرائها، ولكنها أصبحت مشكلة ذات تأثيرات متشعبة في مختلف الأصعدة.

وإنني لآمل أن تساهم هذه الندوة في التوصل إلى حسم الجدل المثار بشأن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، ومن ثم الخروج بتصوير واضح عن الحل المناسب لهذه المشكلة. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التحليل الموضوعي والواقعي المخلص لشتى أبعاد هذه المشكلة، بعيداً عن التمسك بحلول نظرية يصعب أن تجد لها مكاناً على أرض الواقع.

ولعله من المناسب أن أشير هنا إلى أن الإنعكاسات السلبية المحتملة التي أشرت إليها آنفاً قد تم التوصل إليها بفرضية أن جميع العملاء الذين إختاروا السداد النقدي الفوري سوف يقومون بذلك قبل إنتهاء المهلة المحددة وفقاً للقانون في ١٩٩٥/٩/٦. في حين تشير البيانات المتوافرة إلى أن ذلك الأمر غير قائم بخصوص العديد من العملاء، حيث أنه تم إفتراض أن جميع العملاء الذين لم يخضعوا لأحكام برنامج تسوية التسهيلات الإئتمانية الصعبة الصادر في عام ١٩٨٦ لديهم القدرة على السداد، إلا أن البيانات المتوافرة عن العملاء الخاضعين لهذا البرنامج تُشير إلى أن إجمالي الأصول المرهونة تبلغ ١٢٣٠ مليون دينار، مقابل مديونيات مشتراة ومدارة تبلغ قيمتها ٣٠٢٧ مليون دينار، أي بنسبة تغطية تصل إلى ٤٠,٧٪، وذلك وفق أسعار هذه الأصول قبل الغزو العراقي الغاشم. وإذا ما تم تعديل قيمة هذه الضمانات لتعكس الإنخفاض في القيمة السوقية لها عقب التحرير، فإنه يلاحظ أن نسبة الضمانات إلى إجمالي المديونيات قد تنخفض لتصل إلى نحو ٣١٪، وذلك مع فرضية عدم وجود إنخفاض آخر في نهاية شهر أغسطس ١٩٩٥، وهذا ما يُشير بوضوح إلى عدم قدرة معظم عملاء البرنامج الذين تمثل مديونياتهم نحو ٤٨,٦٪ من إجمالي المديونيات المشتراة والمدارة على

الإلتزام بالوفاء بنسبة السداد النقدي الفوري المقررة وفقا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، والتي تبلغ ٤٥,٦٤% للمديونيات التي تزيد عن ٥٠٠ ألف دينار

وفي ضوء هذا التحليل، فإن عدم قيام العديد من العملاء بالسداد النقدي الفوري بعد إنتهاء المهلة المقررة، وما يترتب عليه من إحالتهم إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وفقا لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، من شأنه أن يؤدي إلى نشوء مشكلة عامة، قد يكون لها أبعاد إجتماعية وإقتصادية تخرج بها عن نطاق تكييفها كمجرد مشكلة عميل أو بعض العملاء - من الأفراد والأشخاص الاعتباريين - المتوقفين عن السداد، كما هو الأمر في الأحوال الإعتيادية. حيث ستمتد هذه المشكلة بحكم تشابك العلاقات التجارية والمالية إلى مختلف الأفراد والوحدات الإقتصادية المختلفة، مع ما هو معلوم من أنه في حال إخفاق المدينين في السداد، فإن ذلك لن يقتصر فقط على المديونيات المشتراة والمدارة، بل سيمتد إلى باقي إلتزاماتهم قبل دائنيهم، وما يستتبعه ذلك من عدم قدرة هؤلاء الدائنين على الوفاء بإلتزاماتهم قبل الغير.

ولا شك في أن القيام بإتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية ضد هذا العدد الملحوظ من العملاء سوف تترتب عليه مشكلة كبيرة، ولن يساعد عنصر الوقت في إيجاد أية حلول للتغلب عليها، وبما قد يؤدي إلى إعادة مشكلة تحصيل المديونيات في أواخر عام ١٩٩٥ إلى نقطة البداية مرة أخرى. وسوف يترتب على ذلك تكبد الدولة تكلفة مالية وإقتصادية وإجتماعية ضخمة، سيكون من الصعوبة بمكان تحملها أو السيطرة عليها، أو حتى معالجة آثارها السلبية التي ستتراكم نتيجة لعدم

التصدي لمعالجة ما يثار حالياً بشأن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بطريقة موضوعية وواقعية ترمي إلى تحقيق المصلحة العليا للبلاد، وتمهد السبل لكي تنتبّه دولة الكويت دوراً قيادياً في المنطقة ————— إعتباراً من مطلع القرن القادم، وذلك بعيداً عن إضاعة المزيد من الوقت.

وختاماً، أود أن أكرر أنه إزاء خطورة الإنعكاسات الإقتصادية والإجتماعية، فإن الأمر يستوجب التفكير ملياً في حلول حاسمة تساهم في التخلص من مشكلة تحصيل المديونيات، وتؤدي إلى تجنب دخول الدولة في دوامات متلاحقة من المشكلات الناجمة عن عدم تحصيل هذه المديونيات رغم صرامة القوانين. ونرى أن أي حلٍّ موضوعي لمشكلة التحصيل، ينبغي أن يُوجدَ مخرجاً مناسباً لتحصيل المديونيات من العملاء المدينين، ويتلافى مختلف الأمور التي أخذت على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، وبما لا يؤدي في الوقت ذاته إلى تحميل الدولة بتكلفة مالية غير مبررة، مع الأخذ في الإعتبار الأسس العامة التي إستند إليها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في هذا الشأن.

أشكركم على حسن إستماعكم، متمنياً أن تُكلل أعمال هذه الندوة الهامة بالتوفيق، وأن تحقق الأهداف المرجوة منها. والله ولي التوفيق.
